المحاضرة العشرون

المدير المفوض للشركة المساهمة

الخاصة والمختلطة

يكون لكل شركة ومنها المساهمة والمحدودة مدير مفوض يُعين وتُحدد اختصاصاته من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركة المحدودة، باعتبارها احدى شركات الأموال، ويمكن أن يكون من بين الاعضاء أو من الغير ويعفى من مهمته من قبل ذات الجهة التي عينته بقرار مسبب يصدر عنها، على أن يكون له نائباً يمارس واجباته في حالة غيابه لضمان سير العمل الاداري والمالي في الشركة[2]، ولا يجوز الجمع بين رئاسة ونيابة رئاسة مجلس الادارة، ومنصب المدير المفوض فيها، ولم يشترط قانون الشركات مواصفات معينة بالمدير المفوض ويبدو أنه ترك ذلك لتقدير مجلس الادارة والهيئة العامة في الشركة، وقد يكون من المناسب النص صراحة على وجوب تصديق الهيئة العامة لقرار مجلس الادارة بتعيين

([1]) ينظر نص المادة (198) من قانون الشركات العماني الصادر بالمرسوم رقم (18) لسنة 2019، وكذلك نص المادة (118) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015.

([2]) نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (121) من قانون الشركات النافذ، والتي اضيفت بموجب المادة (6) من قانون التعديل الجديد رقم (17) لسنة 2019، "يجوز أن يكون لكل شركة نائباً للمدير المفوض يمارس صلاحيات المدير المفوض عند غيابه يعين بنفس الطريقة التي يتم فيها تعيين المدير المفوض". ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة (122) من قانون الشركات النافذ، واتي اضيفت أيضاً بموجب المادة (7) من قانون التعديل أعلاه "يعفى بقرار مسبب من الجهة التي عينته".

المدير المفوض، واشتراط أن لا يكون عضواً في مجلس ادارة أو مديراً مفوضاً لشركة اخرى تمارس نشاطاً مماثلاً إلا بعد موافقة الهيئة.

ويتقاضى المدير المفوض أجوراً تحدد وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية في الشركة المختلطة (المساهمة والمحدودة)، أما في الشركات الخاصة المساهمة والمحدودة فقد أناط المشرع تحديد الأجر بمجلس الادارة.

ان مهمة المدير المفوض هي القيام بكافة الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها وضمن ما حدد له من اختصاصات من الجهة التي عينته، ويكون له في الشركة المحدودة نفس اختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة، وهو يمارس تنفيذ ما انتهت اليه قرارات المجلس من رسم السياسة العامة للشركة.

مسؤولية المدير المفوض:

يلتزم المدير المفوض (مثل ما عليه الحال بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الادارة) ببذل العناية بالقدر الذي يصرف به شؤونه الخاصة، على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد، وهو يسأل أمام المجلس والهيئة العامة عما يقوم به بصفته هذه، فهو يعمل ضمن الاختصاصات المحددة له من قبل الجهة التي عينته وفق توجيهها، وفي الشركة المساهمة يبقى المدير المفوض مسؤولاً قبل الهيئة العامة، وأيضاً اضافة الى مسؤوليته أمام الجهة التي عينته وهي مجلس الادارة.

تكييف المركز القانوني للمدير المفوض:

يناقش الفقه بصدد تكيف المركز القانوني للشريك المختار كمدير مفوض للشركة، مسألة اعتباره عاملاً يخضع في علاقته بالجهة التي عينته الى قانون العمل. وقد افتى مجلس شورى الدولة بما يفيد عدم اعتبار المدير المفوض عاملاً لأغراض قانون العمل. ويذهب جانب من الفقه والقضاء الى اعتباره وكيلاً عن مجلس الادارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وعليه (شأنه شأن الوكيل) أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عما تناولته الوكالة، وقيام كل شريك في الشركة بإدارة بعض شؤونها لا يحول دون حق كل منهم في مطالبته الآخر بتقديم كشف حساب عن الادارة، ويلاحظ أن المشرّع لا يمنع من أن يتعدد مديرو الشركة وليس هناك ما يمنع

تضمين عقد الشركة شرطاً مقتضاه أن ليس لأحد المديرين الزام الشركة بتوقيعه منفرداً وهو شرط جائز قانوناً ويسئ في حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى ما تم نشره.